



This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

جرى إلكتروني ملف من مأذوذة وهي والمحفوظات، المكتبة قسم ، (ITU) للاتصالات الدولي الاتحاد من مقدمة PDF بنسق النسخة هذه رسميًّا إعداده.


本PDF版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.

الوثائق الختامية

للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية
المعني بتقديم اتفاق ستوكهولم 1961
(RRC-06-Rev.ST61)

جنيف، 15 مايو - 16 يونيو 2006



الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق الختامية

للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية
المعني بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961
(RRC-06-Rev.ST61)

جنيف، 15 مايو – 16 يونيو 2006

© ITU 2006

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن نسخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطوي من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الوثائق الختامية

للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية
المعني بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961

(RRC-06-Rev.ST61)

(جنيف، 2006)

الصفحة

V	الديباجة
1 بروتوكول تنقيح بعض أجزاء الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية (ستوكهولم، 1961) (جنيف، 2006)	الديباجة
1	الديباجة

المواد

5 الماده 1: تعريف
5 الماده 2: تنقيح بعض أجزاء اتفاق ستوكهولم 1961
5 الماده 3: دخول البروتوكول حيز النفاذ وتطبيقه المؤقت
6 الماده 4: الموافقة على البروتوكول
6 الماده 5: الانضمام إلى البروتوكول
6 الماده 6: الموافقة على اتفاق ستوكهولم 1961 أو الانضمام إليه
6 الماده 7: تعديل البروتوكول وتنقيحه
9 الإعلانات والتحفظات
16 الإعلانات والتحفظات الإضافية

القرارات

19 القرار 1 (RRC-06-Rev.ST61) تعليق إجراء المادة 4 من الاتفاق الإقليمي لمجموعة الإذاعة الأوروبية (ستوكهولم، 1961)
20 القرار 2 (RRC-06-Rev.ST61) تنقيح بعض القرارات والتوصيات التي اعتمدتها المؤتمر الأوروبي للإذاعة بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) (ستوكهولم، 1961)

الدبياجة

اعتمدت الدورة الأولى للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتحطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاقي التردد MHz 230-174 و MHz 862-470 (جينيف، 28 مايو 2004) القرار GT-PLEN/1 (RRC-04) الذي أوصت فيه بالإجراء الذي يتعين اتخاذه لتوفيق أجزاء اتفاق ستوكهولم ST61 المتعلقة باستعمال النطاقين MHz 230-174 و MHz 862-470 مع المقررات ذات الصلة للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتحطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاقي التردد MHz 230-174 و MHz 826-470 (جينيف، 2006) (RRC-06).

وقرر مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات في دورته لعام 2004 بموجب القرار 1225 الصادر عنه، عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية يقترن بالمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية لعام 2006 (RRC-06) زماناً ومكاناً، لتنقيح اتفاق ستوكهولم بناء على ذلك، ووضع جدول أعماله. ووافقت الأغلبية المطلوبة من الدول الأعضاء في الاتحاد في منطقة التخطيط على جدول الأعمال وتاريخ ومكان عقد المؤتمر.

واجتمع المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 (RRC-06-Rev.ST61) في جينيف في الفترة من 15 مايو على 16 يونيو 2006، واضطلع بأعماله على أساس جدول الأعمال الذي أقره المجلس. واعتمد المؤتمر بروتوكول تنقيح بعض أجزاء اتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية (ستوكهولم، 1961) (جينيف، 2006)، بالإضافة إلى القرارات ذات الصلة، والكل وارد في هذه الوثائق الختامية.

بروتوكول تقييم بعض أجزاء الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية (ستوكهولم، 1961)

(جنيف، 2006)

الديباجة

نحن الموقعين أدناه المندوبيين عن الدول الأعضاء التالية:

جمهورية ألبانيا، جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، إمارة أندورا، النمسا، جمهورية بيلاروس، بلجيكا، جمهورية بلياريا، جمهورية قبرص، دولة مدينة الفاتيكان، جمهورية كرواتيا، الدنمارك، جمهورية مصر العربية، إسبانيا، جمهورية إستونيا، الاتحاد الروسي، فنلندا، فرنسا، اليونان، جمهورية هنغاريا، الجمهورية العراقية، أيرلندا، دولة إسرائيل، إيطاليا، المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية لاتفيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، لبنان، إمارة ليختنشتاين، لكسميرغ، مالطا، المملكة المغربية، جمهورية مولدوفا، إمارة موناكو، النرويج، مملكة هولندا، جمهورية بولندا، البرتغال، الجمهورية السورية، الجمهورية السلوفاكية، الجمهورية التشيكية، رومانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية سان مارينو، جمهورية صربيا، جمهورية سلوفينيا، السويد، الاتحاد السويسري، تونس، تركيا، أوكرانيا،

وقد اجتمعنا في إطار مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية (ستوكهولم، 1961) (اتفاق ستوكهولم 1961) في الفترة من 15 مايو 2006 إلى 16 يونيو 2006، وقد عملنا استناداً إلى جدول أعماله،

وقد أخذنا في الاعتبار المادة 8 من اتفاق ستوكهولم 1961،

وقد أخذنا في الاعتبار كذلك أن اتفاق ستوكهولم 1961 قد جرى تعديله في عام 1985 (انظر بروتوكول تعديل الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية (جنيف، 1985))

وقد نظرنا في الاتفاق الذي اعتمدته المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتخفيض الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاقي التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz (جنيف، 2006) (اتفاق RRC-06)،

وقد نظرنا أيضاً في ضرورة تنسيق مواعيد الدخول حيز النفاذ ومواعيد التطبيق المؤقت للاتفاق (جنيف، 2006) الذي اعتمد المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 واتفاق ستوكهولم 1961 المتعلق

وإذ ندرك أن الخطة التماثيلية الملحقة باتفاق جنيف 2006 تحتوي على تخصيصات التردد من خطة اتفاق ستوكهولم 1961 المحدثة كما تظهر في النشرة الإعلامية الدولية للتترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية رقم 2569 في نطاقي التردد 230-174 MHz (بالنسبة للمغرب) و 862-470 MHz، التي تم تحويلها إلى الخطة التماثيلية الجديدة الملحقة باتفاق جنيف 2006 نتيجة لإلغاء الملحق 2 باتفاق ستوكهولم 1961 في نطاقي التردد المذكورين أعلاه،

قد اعتمدنا، رهناً بموافقة سلطاناً المختصة، تنفيح اتفاق ستوكهولم 1961، كما هو وارد في هذا البروتوكول، نعلن أنه، في حال ما إذا أبدت دولة عضو في المنطقة الإذاعية الأوروبية تحفظات¹ بشأن تطبيق حكم أو أكثر من أحكام اتفاق ستوكهولم 1961 المنقح، لن تكون أي من الدول الأعضاء الأخرى في المنطقة الإذاعية الأوروبية ملزمة بمراعاة ذلك الحكم أو تلك الأحكام في علاقتها مع تلك الدولة العضو التي أبدت التحفظات.

¹ لا تتصل هذه التحفظات بالمادة 2 من هذا البروتوكول.

المواد

المادة 1

تعریف

- لأغراض هذا البروتوكول، وما لم يحدد خلاف ذلك، تحمل المصطلحات التالية المعانى التي يرد تعریفها أدناه:
- الاتحاد: الاتحاد الدولي للاتصالات.
- الأمين العام: الأمين العام للاتحاد.
- الدستور: دستور الاتحاد.
- الاتفاقية: اتفاقية الاتحاد.
- المنطقة الإذاعية الأوروبية: المنطقة المعرفة في الرقم 14.5 من لوائح الراديو (طبعة 2004).
- اتفاق ستوكهولم 1961: الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية (ستوكهولم، 1961) بصيغته المعدلة في المؤتمر الإداري الإقليمي للأعضاء الاتحاد في المنطقة الإذاعية الأوروبية (جينيف، 1985).
- المؤتمر: المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 (جينيف، 2006).
- البروتوكول: هذا البروتوكول الذي ينفع بعض أجزاء اتفاق ستوكهولم 1961.

المادة 2

تنقیح بعض أجزاء اتفاق ستوكهولم 1961

- تلغى الأحكام في المواد 3 و 4 و 5 من اتفاق ستوكهولم 1961 والأجزاء المرتبطة بها في الملحقين 1 و 2 فيما يتعلق بتطبيقاتها في نطاقي التردد MHz 230-170 و MHz 862-470 (MHz 230-174 بالنسبة للمغرب).

المادة 3

دخول البروتوكول حيز النفاذ وتطبيقه المؤقت

- تنطبق أحكام البروتوكول مؤقتاً اعتباراً من 17 يونيو 2006 الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC).
- يدخل البروتوكول حيز النفاذ في 17 يونيو 2007 الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق.

المادة 4

الموافقة على البروتوكول

1.4 تودع أي دولة عضو في المنطقة الإذاعية الأوروبية وموقة على البروتوكول وثيقة موافقتها على البروتوكول، في أقرب وقت ممكن، لدى الأمين العام، الذي يعمد فوراً إلى إعلام الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد بذلك على أن يكون مفهوماً أن هذه الموافقة تنطوي، بالنسبة للدول الأعضاء غير الأطراف في اتفاق ستوكهولم 1961 (بصيغته المعدلة أو غير المعدلة)، على موافقتها على اتفاق ستوكهولم 1961 أو انضمامها إليه. وينحول الأمين العام، في أي وقت، اتخاذ أي إجراءات ملائمة ترمي إلى تنفيذ أحكام هذه الفقرة في الوقت المناسب.

المادة 5

الانضمام إلى البروتوكول

1.5 تودع أي دولة عضو في المنطقة الإذاعية الأوروبية وطرف في اتفاق ستوكهولم 1961 (بصيغته المعدلة أو غير المعدلة) ولكنها غير موقعة على البروتوكول وثيقة انضمامتها إلى هذا البروتوكول، في أقرب وقت ممكن، لدى الأمين العام، الذي يعمد فوراً إلى إعلام الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد بذلك. وينحول الأمين العام، في أي وقت، اتخاذ أي إجراءات ملائمة ترمي إلى تنفيذ أحكام هذه الفقرة في الوقت المناسب.

2.5 يكون الانضمام إلى البروتوكول بدون أي تحفظ ويصبح نافذاً في التاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام وثيقة الانضمام.

المادة 6

الموافقة على اتفاق ستوكهولم 1961 أو الانضمام إليه

1.6 تعتبر أي دولة عضو في المنطقة الإذاعية الأوروبية توافق على اتفاق ستوكهولم 1961 أو تنضم إليه بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ أنها توافق أيضاً على البروتوكول أو تنضم إليه.

المادة 7

تعديل البروتوكول وتنقيحه

1.7 لا يمكن تعديل البروتوكول ولا تنقيحه إلا من جانب مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية مختص للدول الأعضاء في المنطقة الإذاعية الأوروبية يدعى إلى عقده طبقاً لإجراءات الموضوعة في الدستور وفي الاتفاقية.

وإقراراً بذلك، قام مندوبو الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات من المنطقة الإذاعية الأوروبية الواردة أسماؤها أدناه بالتوقيع على نسخة من هذه الوثائق الختامية، باسم السلطة المختصة في بلد كل منهم. وإذا وقع خلاف فإن النص الفرنسي هو الذي يسود. وستبقى هذه النسخة ضمن محفوظات الاتحاد. وسوف يسلّم الأمين العام نسخة مصدقة مطابقة للأصل إلى كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات من المنطقة الإذاعية الأوروبية.

حرر في جنيف، بتاريخ 16 يونيو 2006

عن إسبانيا:

Antonio FERNÁNDEZ-PANIAGUA
José Ramón CAMBLOR

عن جمهورية إستونيا:

Arvo RAMMUS

عن الاتحاد الروسي:

Andrey BESKOROVAYNY
Victor STRELETS

عن فنلندا:

Kirsi KARLAMAA
Kari KANGAS

عن فرنسا:

Arnaud MIQUEL
François RANCY
Dominique Jean ROLFO

عن اليونان:

Nissim BENMAYOR
George DROSSOS

عن جمهورية هنغاريا:

Erzsebet BÁNKÚTI
Peter VÁRI

عن الجمهورية العراقية:

Wesall A. ALI

عن أيرلندا:

John A.C. BREEN
Peter MORAN
Roger WOODS

عن دولة إسرائيل:

Haim MAZAR

عن إيطاليا:

Francesco TROISI
Mario TAGIULLO
Riccardo DE LEONARDIS
Donato MARGARELLA

المملكة الأردنية الهاشمية:

M. AL-WATHIQ SHAQRAH

عن جمهورية لاتفيا:

Imars JEKABSONS
Juris VALENIEKS
Juris RENCIS

عن ألبانيا:

Hydajet KOPANI

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية:

A. El Kader IBRIR
Mohamed MADOUR
Slimane DJEMATENE
A. El Malek HOUYOU

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية:

Gerold REICHLE

عن إمارةأندورا:

Xavier JIMENEZ-BELTRAN

عن النمسا:

Franz PRULL
Peter REINDL

عن جمهورية بيلاروس:

Vladimir TESLYUK

عن بلجيكا:

Freddy BAERT
Michael VAN DROOGENBROEK

عن جمهورية بلغاريا:

Dimitar STANTCHEV
Bozhidar KOZHUHAROV
Svilen POPOV
Georgi KOLEV

عن جمهورية قبرص:

Andronikos KAKKOURAS

عن دولة مدينة الفاتيكان:

Costantino PACIFICI
Giudici PIERVINCENZO

عن جمهورية كرواتيا:

Drazen BREGLEC
Kreso ANTONOVIC
Zeljko TABAKOVIC
Gasper GACINA

عن الدنمارك:

Jorgen Lang NIELSEN
Peter Marlau KNUDSEN
Henning ANDERSEN

عن جمهورية مصر العربية:

Laila Hussein HAMDALLAH
Esmail ELGHUTTANY

عن جمهورية السلفاكورية:

Milan LUKNAR

عن جمهورية التشيكية:

Pavel DVORAK

عن رومانيا:

Florin BEJAN
Catalin M. MARINESCU

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية:

Michael GODDARD
Malcolm JOHNSON

عن جمهورية سان مارينو:

Michele GIRI

عن جمهورية صربيا:

Dragana CURCIC
Slavenko RASAJSKI
Natalija VARAGIC
Peter STEFANOVIĆ
Marija RAICKOVIC

عن جمهورية سلوفينيا:

Mihael KRISELJ
Igor FUNA
Franc KOVACIC

عن السويد:

Anders FREDERICH
Per KJELLIN
Percy PETTERSSON

عن الاتحاد السويسري:

Peter B. PAULI

عن تونس:

Mohammed BONGUI
Lilia SOUSSI
Mohsen GHOMMAN M.

عن تركيا:

Tayfun ACARER
Ali ZAR
Erkan CAN

عن أوكرانيا:

Vasyl HANDABURA
Olena ULASENKO

عن جمهورية مقدونيا البيوغوسلافية السابقة:

Mile VELJANOV

عن لبنان:

Maurice GHAZAL

عن إمارة ليختنشتاين:

Kurt BÜHLER

عن لكسمبرغ:

Roland THURMES

عن مالطا:

Saviour F. BORG
Joseph SPITERI
Adrian GALEA

عن المملكة المغربية:

Mohammed LOULICHKI
Mohammed HAMMOUDA
Mustapha BESSI
Mohamed Mamoun SBAY
Abderrahim KHAFAJI
Nabila EL MERNISSI
Adil ARAMJA

عن جمهورية مولدوفا:

Andrei NEMTANU
Teodor CICLICCI
Eugenii SESTACOV

عن إمارة موناكو:

Carole LANTERI

عن النرويج:

Geir Jan SUNDAL

عن مملكة هولندا:

Bart SCHAAP
A. VAN DIJKEN
Ben SMITH

عن جمهورية بولندا:

Krystyna ROSLAN-KUHN
Pawel KACKI
Dariusz WIECEK
Arkadiusz KUREK
Radoslaw TYNIOW

عن البرتغال:

Maria F. SANTOS SILVA GIRÃO
Miguel J. DA COSTA M. HENRIQUES

عن الجمهورية العربية السورية:

Moustafa AJENEH
Mohammad HASAN
Adnan SALHAB

الإعلانات والتحفظات*

قائمة بالبلدان بالترتيب المجائي تبيّن عدد (أعداد) الإعلانات التي تقدّمت بها والتحفظات التي أبدّها.

الاتحاد الروسي (6)

إسبانيا (8)

إستونيا (جمهورية) (8)

إسرائيل (دولة) (12)

ألمانيا (جمهورية الاتحادية) (8)

أندورا (إمارة) (8)

أوكرانيا (8)

أيرلندا (8)

إيطاليا (9)

البرتغال (8)

بلجيكا (8)

بلغاريا (جمهورية) (8)

بولندا (جمهورية) (8)

بيلاروس (جمهورية) (6)

تركيا (8)

الجمهورية التشيكية (8)

الجمهورية السلوفاكية (8)

الجمهورية العربية السورية (7)

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (8)

الدانمارك (8)

دولة مدينة الفاتيكان (8)

رومانيا (8)

سان مارينو (جمهورية) (4)

سلوفينيا (جمهورية) (8)

* ملاحظة من الأمين العام: نصوص البروتوكول الختامي مرتبة حسب الترتيب الزمني لإيداعها.

(8)	السويد
(8)	سويسرا (اتحاد)
(8)	صربيا
(8, 1)	فرنسا
(8)	فنلندا
(8, 3)	قبرص (جمهورية)
(8)	كرواتيا (جمهورية)
(8)	لاتفيا (جمهورية)
(8)	لوكسمبورغ
(8)	ليختنشتاين (إمارة)
(2, 8)	مالطة
(11)	المغرب (مملكة)
(8)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(5, 8)	مولدوفا (جمهورية)
(8)	موناكو (إمارة)
(8)	النرويج
(8)	النمسا
(8)	венغاريا (جمهورية)
(8)	هولندا (مملكة)
(8)	اليونان

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 (جنيف، 2006) (RRC-06-Rev.ST61) يأخذ المندوبون الموقعون أدناه علمًا بالإعلانات والتحفظات التالية التي أدلت بها أو أبدتها المفوضة الموقعة.

1

الأصل: بالفرنسية

عن فرنسا:

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 في نطاقى الترددات MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (RRC-06-Rev.ST61)، يحتفظ وفد فرنسا لحكومته بالحق فى إصدار إعلانات أو تحفظات إضافية عند إيداع صكوك تصديقها على هذا الاتفاق.

وعموماً يحتفظ وفد فرنسا لحكومته بالحق فى اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها فى حالة إخفاق أي دولة عضو فى الاتحاد فى احترام أحكام هذه الوثائق الختامية أو الامتثال لها أو فى حالة إعلان بلدان أخرى أي تحفظات تنتقص من حسن تشغيل خدمات اتصالها.

2

الأصل: بالإنكليزية

عن مالطة:

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 (جنيف، 2006) (RRC-06-Rev.ST61)، يعلن وفد مالطة:

1 أنه يحتفظ لحكومته بالحق فى اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها فى حالة إخفاق أي دولة عضو فى الاتحاد الدولى للاتصالات بأى طريقة كانت فى الامتثال بأحكام بروتوكول تنقيح بعض أجزاء الاتفاق الإقليمي لمنطقة الإذاعة الأوروبية (RRC-06-Rev.ST61) أو أحكام لوائح الراديو أو أحكام دستور الاتحاد الدولى للاتصالات واتفاقاته أو أخفقت فى تنفيذ هذه الأحكام؛

2 أنه يحتفظ كذلك لحكومته بالحق فى اتخاذ أي تدابير إجرائية وتحفظية تراها ضرورية إذا نجم عن تحفظات أي دولة عضو عواقب تهدى خدمات الاتصالات الراديوية لمالطة أو تؤثر على سيادتها؛

3 أن يعرب عن إعلانات أو تحفظات إضافية بشأن الوثائق الختامية للمؤتمر RRC-06-Rev.ST61 عند إيداع صك التصديق المناظر لدى الاتحاد الدولى للاتصالات.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية قبرص:

إن جمهورية قبرص إذ تنظر في الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 (RRC-06-Rev.ST61)، قد تجد من الضروري إصدار إعلانات أو تحفظات إضافية. وبالتالي، تحفظ جمهورية قبرص بحق إصدار إعلانات أو تحفظات إضافية عند إيداع صكوك تصديقها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر. ولا تعتبر جمهورية قبرص أنها موافقة على الالتزام بالمراجعات التي اعتمدتها هذا المؤتمر، بدون إخطار محدد منها إلى الاتحاد الدولي للاتصالات يفيد موافقتها على هذا الالتزام.

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سان مارينو:

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 (جنيف، 2006) (RRC-06-Rev.ST61)، يعلن وفد سان مارينو:

أنه يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها في حالة إخفاق أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات بأي طريقة كانت في الامتثال بأحكام بروتوكول تنقيح بعض أجزاء الاتفاق الإقليمي لمنطقة الإذاعة الأوروبية (RRC-06-Rev.ST61) أو أحكام لوائح الرadio أو أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته أو أخفقت في تنفيذ هذه الأحكام؛

أنه يحتفظ كذلك لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير إجرائية وتحفظية تراها ضرورية إذا نجم عن تحفظات أي دولة عضو عواقب تحد خدمات الاتصالات الراديوية لسان مارينو أو تؤثر على سيادتها؛

أن يعرب عن إعلانات أو تحفظات إضافية بشأن الوثائق الختامية للمؤتمر RRC-06-Rev.ST61 عند إيداع صك التصديق المناظر لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

5

الأصل: بالروسية

عن جمهورية مولدوفا:

يحتفظ وفد جمهورية مولدوفا حكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير يراها ضرورية لحماية مصالحه في حالة إخفاق أي عضو في الاتحاد في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 في نطاقى التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz (جنيف، 2006)، أو في حالة قيام أي عضو في الاتحاد بإصدار تحفظات عند التوقيع على الوثائق الختامية أو اتخاذ تدابير تحد التشغيل العادي لخدمات الاتصالات بجمهورية مولدوفا.

6

الأصل: بالروسية

عن جمهورية بيلاروس، الاتحاد الروسي وأوكرانيا:

تحتفظ الوفود المذكورة أعلاه لحكوماتها بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال أخفقت أية دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات في التقيد بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 في نطاقى الترددات 230-174 MHz و 862-470 MHz (جنيف، 2006)، أو بأحكام اتفاقيات التنسيق الثنائي والمتعدد الأطراف التي أُبرمت قبل بداية المؤتمر المذكور أو في حال أدت تحفظات تُبدى عند توقيع الوثائق الختامية أو أي تصرفات تصدر عن أي دولة عضو بالاتحاد، إلى إلزاك الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في هذه البلدان.

7

الأصل: بالعربية

عن الجمهورية العربية السورية:

إن وفد الجمهورية العربية السورية، إذ يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 (جنيف، 2006-Rev.RRC-ST61) يحتفظ بلده ولحكومة هذا البلد بالحقوق التالية عند إقرارها لهذه الوثائق:

1 التأكيد على جميع التصريحات الخطية والشفهية المقدمة من هذا الوفد بمفرده أو بشكل مشترك مع الوفود العربية الأخرى المشاركة في هذا المؤتمر، وحقها في تسجيل أية تحفظات إضافية أخرى.

2 اتخاذ أية تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها وخاصة حق السيادة الذي تتمتع به في حماية محطاتها اللاسلكية الواقعة على أراضيها من التدخلات الضارة.

3 إن توقيع هذه الوثائق الختامية يعتبر نافذاً فقط مع الدول الأعضاء في الاتحاد والذي تعترف بهم الجمهورية العربية السورية.

الأصل: بالإنكليزية/ بالإسبانية/
بالفرنسية/ بالروسية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية، إمارة أندورا، النمسا، بلجيكا، جمهورية قبرص، دولة مدينة الفاتيكان، جمهورية كرواتيا، الدنمارك، إسبانيا، جمهورية إستونيا، فنلندا، اليونان، فرنسا، جمهورية هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، جمهورية لاتفيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إمارة ليختنشتاين، لوكسمبورغ، مالطا، جمهورية مولدوفا، إمارة موناكو، النرويج، مملكة هولندا، جمهورية بولندا، البرتغال، الجمهورية السلوفاكية، الجمهورية التشيكية، رومانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، صربيا، جمهورية سلوفينيا، السويد، الاتحاد السويسري، تركيا:

عند توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 (جينيف، 2006) في نطاقى الترددات 230-174 MHz و 862-470 MHz، تعلن وفود البلدان المذكورة أعلاه رسميًّا أنها تتمسك بالإعلانات والتحفظات التي أبدتها بلدانها لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمرات السابقة التي أعدت معاهدات الاتحاد، كما لو أنهاً أبدت بالكامل في هذا المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية.

الأصل: بالإنكليزية

عن إيطاليا:

إن الوفد الإيطالي، إذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 (جينيف، 2006)، يحتفظ لحكومته بالحق في إصدار ما قد يلزم من تصريحات أو تحفظات أخرى في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ توقيع صك التصديق أو الموافقة على هذه الوثائق وتاريخ إيداعه، وبالحق في اتخاذ أي إجراء يتتسق مع قوانينها الوطنية والقانون الدولي تعتبره أو تراه ضرورياً أو مفيداً لحماية وضمان سيادتها وحقوقها غير القابلة للتصرف ومصالحها الشرعية.

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

في ضوء الإشارات الواردة في بروتوكول المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 (RRC-06-Rev.ST61) والإجراءات التي اتخذها المؤتمر والإعلانات والتحفظات التي أبدتها إسرائيل فيما يتعلق بالوثائق الختامية للمؤتمر RRC-06، يود وفد دولة إسرائيل، نيابة عن حكومته، أن يبين أن توقيعه على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنقيح اتفاق ستوكهولم، 1961 لا يمس بأي حال الإعلانات والتحفظات المقدمة فيما يتعلق بالوثائق الختامية للمؤتمر RRC-06.

الأصل: بالفرنسية

عن المملكة المغربية:

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961، يحتفظ وفد المملكة المغربية لحكومته بالحق في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حال إخفاق أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل كان في احترام أحكام هذا الاتفاق.

الإعلانات والتحفظات الإضافية

12

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

- 1 إن الإعلان رقم 7 (الفقرة 3) الذي أعلنته الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بالوثائق الختامية، يتنافى مع مبادئ وأغراض الاتحاد الدولي للاتصالات وكذلك مع أعمال المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (ستوكهولم 1961)، وبالتالي فإنه يُعدّ حالياً من الشرعية القانونية. وترفض إسرائيل الإعلان المذكور الذي يُسيّس أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات ويضعفها، وسوف تعتبر أنه غير ذي تأثير فيما يتعلق بحقوق وواجبات أي دولة عضو في الاتحاد.
- 2 إذا انتهكت الجمهورية العربية السورية حقوق إسرائيل كدولة عضو في الاتحاد، أو خرقت التزاماتها نحو إسرائيل، فإن إسرائيل تحتفظ بحقها في التصرف بشكل متبدل وفي الخاد أى إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها وحماية تشغيل خدمات الاتصالات.

القرارات

القرار 1 (RRC-06-Rev.ST61)

تعليق إجراء المادة 4 من الاتفاق الإقليمي لمنطقة الإذاعة الأوروبية (ستوكهولم، 1961)

إن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنقيح اتفاق ستوكهولم 1961 (جنيف، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الإجراءات التي اتخذها المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتخفيض الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي مغوليَا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاقي التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz (جنيف، 2006) (RRC-06) فيما يتعلق بتحديد الحالة المرجعية للتلفزيون التماثلي؛

ب) أن الحالة المرجعية للتلفزيون التماثلي التي حددها المؤتمر RRC-06 للأقاليم الخاضعة لاتفاق ستوكهولم 1961 تناطح مع الصيغة الأحدث من خطة ستوكهولم 1961 على النحو الوارد في العدد 2569 من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) بتاريخ النشر في 16 مايو 2006؛

ج) أن الصيغة الأحدث من خطة ستوكهولم 1961، الواردة في العدد 2569 من النشرة المذكورة تتضمن جميع تخصيصات الترددات المنسقة بنجاح حتى 15 مارس 2006 والتي تم تبليغها إلى مكتب الاتصالات الراديوية بحلول 15 مارس 2006، بشرط تقديم المعلومات ذات الصلة (مثل بطاقات التبليغ TB3 أو البيانات المعادلة) إلى المكتب بحلول 21 أبريل 2006؛

د) ضرورة تنسيق مجال خطة ستوكهولم 1961 وخطة التلفزيون التماثلي المرفقة بالاتفاق الإقليمي الصادر عن المؤتمر RRC-06،

إذ يدرك

أن الاتفاق الإقليمي الذي وضعه المؤتمر RRC-06 يتضمن إجراءً لتحديث خطة التلفزيون التماثلي في نطاقي التردد 230-174 MHz (النطاق MHz 230-170 بالنسبة للمغرب) و 862-470 MHz،

يقرر أن يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بوقف معالجة الطلبات المقدمة بموجب المادة 4 من اتفاق ستوكهولم 1961 في نطاقي التردد 230-174 MHz (النطاق MHz 230-170 بالنسبة للمغرب) و 862-470 MHz بعد نشر العدد 2569 من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) المؤرخ في 16 مايو 2006، بما في ذلك معالجة التبليغات المقدمة من الإدارات في هذين النطاقين والتي لم تكتمل معالجتها في موعد مناسب لإدراجها في العدد 2569 من النشرة المذكورة؛

2 بأن يحذف من قواعد بيانات مكتب الاتصالات الراديوية جميع البنود المدخلة (بطاقات التبليغ) المتصلة بتخصيصات الترددات التي لم تستكمل بموجب إجراء المادة 4 من اتفاق ستوكهولم 1961 في نطاقي التردد 230-174 MHz (النطاق MHz 230-170 بالنسبة للمغرب) و 862-470 MHz، والتي لم يتولد عنها بند في الخطة لإدراجها في الصيغة المحدثة لخطة ستوكهولم 1961 التي يتضمنها العدد 2569 من النشرة المذكورة.

القرار 2 (RRC-06-Rev.ST61)

تنقح بعض القرارات والتوصيات التي اعتمدتها المؤتمر الأوروبي للإذاعة بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) (ستوكهولم، 1961)

إن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتنقح اتفاق ستوكهولم 1961 (جنيف، 2006)،

إذ يضع في اعتباره

أن بعض القرارات والتوصيات التي اعتمدتها المؤتمر الأوروبي للإذاعة بالموجات المترية/الديسيمترية (ستوكهولم، 1961) تتعلق باستعمال نطاقي التردد MHz 230-174 و MHz 862-470، اللذين تتناولهما الأحكام التي اعتمدتها المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاقي التردد MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (RRC-06)،

يقرر

إلغاء أحكام القرارات 1 و 2 و 3 و 4 والتوصيات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 التي اعتمدتها مؤتمر ستوكهولم 1961 وذلك اعتباراً من 17 يونيو 2006 الساعة 0001 حسب التوقيت العالمي المنسق (UTC) فيما يتعلق بتطبيقاتها في نطاقي التردد MHz 230-174 و MHz 862-470 (MHz 230-170 بالنسبة للمغرب).



* 2 9 3 2 6 *

طبع في سويسرا
جنيف، 2006

ISBN 92-61-11756-2